

Distr.: Limited
9 February 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة

المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية

للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

بيرو وتايلند وكولومبيا والمغرب والمكسيك: مشروع قرار منقح

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة

للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية

لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي تشكّل جميعها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة والقضاء على تلك الزراعة، والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك التدابير،

وإذ تعيد التأكيد على أنه ينبغي تنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الإنمائي في مواجهة المخدّرات بما يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة في الأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، والأهداف الإنمائية للألفية،^(٥) وإذ تأخذ في الاعتبار خصوصية أوضاع المجتمعات المحلية والبلدان والأقاليم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٧)

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٨) اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أنّ الوزراء والممثلين الحكوميين أكدوا مجدّداً، في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(٩) على خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ومبادئ

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٥) مرفق الوثيقة A/56/326.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(٧) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤، هاء.

(٨) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، الباب جيم.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة،^(١٠) ورحبوا بالجهود التي تبذلها مختلف الدول للحد بصورة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل بسبل منها الاستراتيجيات الإنمائية مثل التنمية البديلة، بما يشمل برامج التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر أيضاً أن الوزراء والممثلين الحكوميين شجّعوا الدول الأعضاء، في البيان الوزاري المشترك، على أن تتهدي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، وأعادوا التأكيد على الحاجة إلى توطيد استراتيجيات تعاونية دولية متسقة مع الأطر القانونية الوطنية، وأقرّوا بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وأقرّوا أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة^(١١) على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تستذكر مع التقدير قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجّعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها،

وإذ تستذكر قراراتها ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي يتناول المناقشة المواضيعية بشأن المخدرات والجريمة باعتبارهما خطراً يهدّد التنمية، التي أجرتها الجمعية العامة في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،^(١٢)

وإذ تعيد التأكيد على أن مشكلة المخدرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلّب أثباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن قوامه تعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(١١) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بأسلوب يركّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

(١٢) متاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

وإذ تسلّم بأن العديد من التحديات التي تفرضها مشكلة المخدّرات العالمية لا تزال قائمة، وبأنّ تحديات جديدة قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، وإذ تُشدّد على ضرورة أخذ هذه الاتجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تُقرُّ بأنّ التنمية البديلة هي بديلٌ مُهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وتديرُ فعّالاً لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدّرات، وأنّها ينبغي أن تُدرج في السياسات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وأنّها خيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدّرات وأحدُ المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحدّ من إنتاج المخدّرات بصورة غير مشروعة، وجزءٌ لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها من خلال معالجة العوامل والآثار الاجتماعية-الاقتصادية لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تؤكّد مجدداً أنه ينبغي أن يراعى لدى صوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة، التي تشمل عند الاقتضاء استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة الوقائية، ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدّرات من مواطن ضعف وما لها من احتياجات خاصة، وذلك ضمن الإطار الأوسع للسياسات الوطنية،

وإذ تلاحظ بقلق أنّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلّا إلى جزء ضئيل من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات على نطاق العالم،

وإذ تسلّم بأهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصفتها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدّد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، مستذكّرة ما كان لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، التي عُقدت في عام ١٩٩٨، من دور في تحديد مفهوم التنمية البديلة وتعزيزه،

وإذ ترحّب بقُرب صدور الطبعة الخاصة من تقرير المخدّرات العالمي ٢٠١٥، المكرّس للتنمية البديلة، والذي هو من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وإذ تُقرُّ بما تؤدّيه البلدان التي اكتسبت خبرةً واسعةً في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من دور هام في الترويج للممارسات الفضلى

والدروس المستفادة من هذه البرامج، وإذ تدعوها إلى مواصلة تقاسم تلك الممارسات الفضلى مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها الدول الخارجة من صراعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بحسب الخصائص الوطنية لكل دولة،

١- تقيب بالدول الأعضاء أن تأخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة بعين الاعتبار الواجب لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتنفيذها؛

٢- تقيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتعالج العوامل ذات الصلة، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر وتدعيم سيادة القانون، بوسائل منها اتباع نهج محسنة ذات منحى إنمائي تكفل تنفيذ تدابير التنمية الريفية وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى توفير فرص عمل للنساء والفتيات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وامتلاك أصحاب المصلحة للمشاريع، دعماً لبرامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، باعتبارها أجزاء أساسية من أيّ استراتيجيات ناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمناطق المعرضة لخطر تلك الزراعة غير المشروعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٤- تشجّع المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من خلال تمويل مرّن وطويل الأمد، وتشجّع الدول المتضررة على أن تظلّ، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قوياً بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

- ٥- تشجّع الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل تقاسم الممارسات الفضلى، عند الطلب، وتواصل تعزيز وتوطيد التعاون الدولي بشأن التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات وعلى الصعيد الإقليمي والتعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦- تحيط علماً بأن تنفيذ المبادئ الإرشادية سيتطلب التزاماً طويل الأمد من جانب الدول الأعضاء وتعاوناً فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بدءاً بالاجتماعات والسلطات المحلية وانتهاءً بصنّاع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وسيقتضي تعاوناً وثيقاً بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المجتمع المدني، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة لترويج التنمية البديلة المستدامة وفقاً للمبادئ الإرشادية؛
- ٧- ترحّب باقتراح الحكومة التايلندية استضافة حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ودوائر المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، إلى النظر في المشاركة النشطة في الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية؛
- ٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.